بِسْ لِللَّهِ ٱلرَّحْمَدِ ٱلرَّحِيمِ

الـــرقـــم :
التــاريـــخ :
المرفقات :



رُعْلَاتَ رُلِعَ بِيَّ رُلِيِّ وُرِيِّ مَ جمعية منارة للعناية بالمساجد بمحافظة حفر الباطن مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية برقم 2047

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لجمعية منارة للعناية بالمساجد



لِّ للَّهِ ٱلرَّحْمَرِ ٱلرَّحِيمِ	ر:
مِلْهُ لَوْ مَرْرُدِي	

الـــرقـــم :
التــاريـــــخ :
المرفقات :



المُلكَة (لِعَرَبِيَّة (لِيتَعُورُيَّة	
عية منارة للعناية بالمساجد	-ر
ما فظة حفر الباطن	

	جدول المحتويات
٣	 مقدمة
٣	 لنطاق
٣	- البيان
٤	
	اعتداد ، ما الادار ت

ווו ווויבי וווו	
لِّ للَّهِ ٱلرَّحْمَدِ ٱلرَّحِيمِ	_ <u></u>
	•

4		
JL	ملـ	=

الـــرقـــم :	
التـــاريــــخ :	
المرفقات :	

جمعية منارة للعناية بالمساجد بمحافظـــةحفـــر البـــاطــن مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية برقم 2047

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١١ / ٥٠ / ١٤٣٣هـ. ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
 - ٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
 - ٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية
 - إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
 - ٨. صعوبة تقديم العميل وصف الطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد
 - ١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- ١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من
 - ١٢. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
 - ١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله و نمط حياته وسلوكه.
 - ١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ١٧.ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).





لِّ للَّهِ ٱلرَّحْمَدِ ٱلرَّحِيمِ	21
ولله الرحمار الرجيب	بِسَـــــــ

المُمْكَتَةُ الْعِرَبِيَّةُ الْسِيِّعُورِيَّةً
جمعية منارة للعناية بالمساجد
بمحــــافظــــة حفــــر البــــاطـــن
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية برقم 2047

 الـــرقـــم:
التـــاريــــخ : .
الميفةات.



المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورَّد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوَّعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

تم الاعتماد في محضر اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ۲ ۲ / ۸ / ۲ ۲ - ۲م .

